فى مدى استعمال حقوق الزوجية

وما تتقيد به

فى الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الحديث

تأليف الدكتور السعيد مصطفى السعيد

للأستاذ عبد المتعال الصعيدى

أهدى الى صديق الدكتور السعيد مصطفى السعيد وكيل النائب العموى بنيابة الاستئناف كتابه القيم (فى مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الحديث) وهو رسالته التى نال بها عن جدارة إجازة الدكتوراه فى القانون . وقد اقتضت هذه الرسالة منه أن يراجع فى موضوعها كتب الفقه فى مذاهب أهل السنة ، وأهل الظاهر والشيعة ، وكتب الأصول والتفسير وغيرها مما يتصل بموضوع رسالته ، الى مراجع أخرى باللغتين الفرنسية والانجليزية

وهكذا دفع الدكتور السعيد بفكره المثقف بثقافته العصرية فى متوننا الأزهرية وشروحها وحواشيها فخرج منها بتلك الدرة الغالية التى جمعت بين نبل القديم وجمال الحديث ، فى حسن اجتهاد ، ودقة نظر ، واستيعاب بحث ، وتقليب للمسألة على كل وجوهها حتى يقتلها بحثاً من جميع نواحيها الشرعية والقانونية ، وهذا الى استيفاء ما يجب فى لحسن التأليف من انسجام العبارة ومتانة الأسلوب ، وسلامة اللفظ ، وحسن الترتيب والتقسيم

وإنها لقوة ذكاء عجيبة يكفى فى تقديرها شهادة أستاذه الجليل الشيخ احمد ابراهيم وكيل كلية الحقوق فيما قدم به لرسالته ، إذ يقول فى ذلك : « وما أشد ما كان موفقاً لفهم نصوص الفقهاء فى كتب جميع المذاهب المختلفة المطولة مع غرابة تعبيراتها عن أمثاله لعدم إلمه إياها »

ولم يتقيد المؤلف فى رسالته بمذهب معين من المذاهب المتعددة فى الشريعة الاسلامية ، بل بحث موضوعه فى المذاهب المختلفة بقدر ما وسعه جهده ، على اعتبار أن هذه المذاهب وإن اختلف بعضها عن بعض فى شىء من التفاصيل فأساسها واحد ، وغايتها متفقة . وقد كان جهده فى ذلك غاية الجهد ، وما أظن أحداً يتصدى لموضوعه فيأتى بأوفى مما أتى به فيه ، وإنى لا أكاد أملك نفسى من السرور حين أجده تنتهى به دراسته لموضوعه إلى هـذه الغاية التى لو عمل فى سبيلها نظراؤه فى كلية الحقوق لكان لنا قضاء مستقل وقانون خاص بنا نباهى به غيرنا من الشعوب . ولندع المؤلف يحدثنا عن هذه الغاية التى وصل اليها فى دراسته ، قال : (وقد تبين لنا أن تقييد الحقوق الفردية فى الشريعة الاسلامية كان أوسع مجالا وأبلغ أثراً مما يحاوله الفقه الحديث بنظرية سوء استعمال الحق ، وإن هـذه النظرية الناشئة لم تبلغ مابلغته مثيلتها فى الفقه الاسلامى منذ مئات السنين ؛ وهذا طبيعى ، فان النظرية التى تقرب أحكام القانون لقواعد الأخلاق - وكثيراً ما عمل فقهاء القانون الحديث على الفصل بينهما - يتسع لها المجال فى تشريع أساسه الدين ، وهو يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)

ثم قال : (ويجدر بنا أن نختم بحثنا بالاشارة الى أننا أغنياء بفقهنا عن أن نستعين بغيره من مستحدثات القوانين . وإن الشريعة الاسلامية التى وسعت العالم الاسلامى فى أزهى عصوره وقضت حاجة بلادنا من التشريع مئات السنين ، لا تقصر عن أن تكون أصلح مصدر للشرع يأخذ منه أحكام قانون مدنى موحد)

وليعذرنى القراء بعد هذا إذا أنا سلكت فى كتابتى عن هذه الرسالة سبيل التقريظ ، فان مؤلفها على مابلغ فيها من البسط لم يدع فيها مجالاً للانتقاد ولا محلاً للمؤاخذة ، اللهم إلا ما ذكره فى صفحة - ١٤٦ - من انتقاد تفسير الأستاذ الامام لقوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ؛ ذلك أدنى ألا تعولوا) أى أقرب من عدم الجور والظلم ، وقد جعل البعد من الجور سبباً فى هذا التشريع ، فانتقده المؤلف بأن تأويل آية التعدد يؤدى إلى اعتبار التعدد مباحا فى الأصل ، ويكون البعد من الجور قيداً لهذا الحق الأصيل ، والقيد لا يكون سبباً فى تشريع الحق الذى يتقيد به ، فانه يمكن أن يحمل كلام الأستاذ الامام على تشريع الاقتصار على واحدة عند خوف الجور ، لا على تشريع التعدد الذى اعتبر البعد من الجور قيداً له

هذا وقد استفدت من قراءة هذه الرسالة أمراً أحب أن أنبه إخواننا الأزهريين اليه ليأخذوا له عدته ، فقد رأيت بعد قراءة هذه الرسالة أنا سائرون الى فتح باب الاجتهاد بخطى سريعة ، وأن الأستاذ الجليل الشيخ أحمد ابراهيم إذا ظفر بعدد من التلاميذ النبهاء مثل ما ظفر بتلميذه النابه المجتهد صاحب هذه الرسالة ، فانه سيسبقنا بتلاميذه الى فتح هذا الباب المغلق . ولا يدرى إلا الله ماذا يكون إذا تم فتح هذا الباب على يد غيرنا ، فلنفكر ولنتدبر !

عبد المتعال الصعيدى